وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون القضائي

من إعداد الطالب :

خاملي مراد كريم

تحت إشراف الدكتورة:

زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	بن عودة نبيل	رئيسا
الدكتورة	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الدكتور	بلحاج الجيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/12

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز امي العزيزة الغالية

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية منذ سبعة أعوام و كان خير مثال لرب الأسرة، و الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير و السعادة لي ابي الموقر

إلى من اعتمد عليه في كل كبيرة و صغيرة أخي المحترم محمد

إلى عائلتي الكريمة و خالتي الحبيبة و معارفي الذين أجلهم و احترمهم إلى أساتذتي في كلية الحقوق

أهدي لكم بحثي في عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

شكر

أول من يشكر و يحمد اناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول و الآخر و الظاهر و الباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى و أنار دروبنا فله جزيل الحمد و الثناء العظيم هو الذي أنعم علينا اذا أرسل فينا عبده و رسوله محمد ابن عبد الله عليه الصلوات و اطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم و حثنا على طلب العلم أينما وجد

لله الحمد كله و الشكر كله ان وفقنا و الهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

تعددت أساليب مكافحة الجريمة وتنوعت، فبعد تحديد السلوك الذي يضر بالمصلحة الإجتماعية يكون الهدف المرجو تحقيقه قد ظهر جليا، أي حماية المجتمع من كل صور السلوك الإجرامي، ويكون على الدولة إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الافراد من ارتكاب الجريمة أو تكرارها ؛ ونظرا للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية والتنديد بحقوق الانسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة إلى التضييق من نطاق هذه العقوبات، وتعويضها بجملة من البدائل أهمها

العمل للنفع العام. يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة علي الأخذ بها كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة الإيلام عند سلب الحرية، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو أنسنة العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

سعي المشرع الجزائري من أجل حماية المحكوم عليهم من مساوئ الحبس الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى مواكبة التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام، فنص على العقوبة البديلة بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء فيه:" تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الامنية والعقوبات البديلة طبقا للقانون"، وتبعا لذلك نص القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام من خلال المواد من 05 مكرر 1 إلى05 مكرر 6.

أهمية موضوع الدراسة:

عرفت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل الاجرائية الحديثة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وترجع أهمية عقوبة العمل للنفع العام فيما تحققه من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، إذ أنه من أبرز مزايا نظام عقوبة العمل للنفع العام حماية المحكوم عليهم من العقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت الدراسات المتخصصة في هذا المجال أثارها السلبية على نزلائها، سواء أكانت أثار نفسية أم اجتماعية ام اقتصادية، فضلا عما يحققه هذا النظام من اعادة تأهيل للأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

مما لا شك فيه أن هذا النظام له العديد من المزايا التي تكرسها العدالة الجنائية، سواء أكانت هذه المزايا لصالح المجتمع أو الفرد ذاته، فمن ناحية اولي يمثل عمل الشخص أحد مصادر الإنتاج الوطني، فضلا عن ان وجود هذه المؤسسات العقابية من شأنه الحفاظ على عمل مستقر للمحكوم عليه بالتالي يضمن له العيش والحصول على دخل مشروع، على عكس تقييد الحرية بالمؤسسة العقابية الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة ويعرضه إلى ضياع فرصة العمل المتاحة له.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الاسباب التي دفعتني الي إختيار هذا الموضوع نذكر الأسباب الشخصية والموضوعية: الأسباب الشخصية تكمن في اهتمامي بمجال العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام لانها عقوبة بديلة استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سنة 2009

الأسباب الموضوعية: تعددت الأسباب الموضوعية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع ولعل أهمها :

يعد موضوع عقوبة العمل للنفع العام حديث النشأة مقارنة بالعقوبات الأخرى، حيث بدأ الاهتمام به في بداية النصف الثاني من القرن العشرين في الدول الغربية، وانتقل إلى

الدول العربية بعد مدة، ليتم تبنيه من المشرع الجزائري في تعديل لقانون العقوبات سنة 2009. إلقاء الضوء من قبل التشريعات العقابية المعاصرة على عقوبة العمل للنفع العام، والذي يعد كوسيلة مثلى لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون. محاولة إثراء المكتب الجزائرية بإسهامات متواضعة بدراسة متخصصة وجادة عن عقوبة العمل للنفع العام، نظر للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.

•طرح الاشكالية:

الي أي مدي وفق المشرع الجزائرى لتبني عقوبة العمل للنفع العام؟

ماهي الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام؟ وهل توجد ضوابط معينة لتطبيقها أم أن لها القابلية للتطبيق على كافة المساجين؟ وفي حال تقرير تطبيقها ماهي الإجراءات أو الآليات المرتبطة بها؟

منهج البحث وأهم الدراسات السابقة المعتمد عليها

تسعي هذه الدراسة إلى وصف وتحليل نظام العمل للنفع العام ، ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الإجتماعية والقانونية ومنها نظام العمل للنفع العام، مع استقراء النصوص القانونية المتصلة بهذا الشأن ، سوف نلجأ إلى استخدام المنهج المقارن، وبالنظر الى عدم توسع المشرع الجزائري في ضبط دقيق لأحكام هذه العقوبة و الأثار المتمخضة عنها استعنا بالمنهج المقارن كمنهج ثانوي وكأداة للمقارنة بين التشريعات الاجنبية بغية تسليط الضوء على تجاربها في هذا المجال، ولعل من أبرزها القانون الفرنسي المرجعية التاريخية للقانون الجزائري.

في سبيل الوصول لدراسة شاملة استندت على جملة من الدراسات السابقة في هذا المجال أهمها:

أولا: رسالة دكتور عبد الرحمن بن محمد الطريمان، بعنوان التعزير بالعمل للنفع العام، حيث ركز فيها المؤلف بصفة أساسية علي موقف الشريعة الاسلامية وقوانين العقابية والانضمة السعودية من العمل للنفع العام

ثانيا: رسالة ماجستير للمؤلف محمد لخضر بن سالم بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، حيث بين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل للنفع العام في القانون الجزائري فقط ولم يتطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة الأخرى.

بالاعتماد على جملة الدراسات السالفة الذكر ارتأيت دراسة موضوع عقوبة العمل للنفع العام تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للعقوبة عمل للنفع العام حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية عقوبة العمل للنفع العام ، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري في المبحث الأول سنتطرق مقومات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للعقوبة عمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة المستحدثة والجديدة حيث اتسع مجال تطبيق هذه العقوبة في الآونة الأخيرة بعدما كان مقتصرا على بعض الدول دون الأخرى، حيث أصبحت جل الدول تسعي إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نظرا لأثر الايجابي الذي يظهر حليًا في أنظمة الدول التي طبقته، ولأن العقوبات الكلاسيكية أو التقليدية لم تعد تحقق الفعالية التي تتطلبها السياسة الجنائية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفكر في بديل يكون أكثر فعالية وبالتالي بدأ يسير على ما سارت إليه الدولة الأجنبية باعتبار أن هذه العقوبة " عقوبة العمل للنفع العام " طبقت لأول مرة في الدول الغربية.

لقد أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة باعتبارها من بين البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وللوقوف على هذه الحقيقة سنحاول التطرق لهذه العقوبة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

تصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات البديلة، والوصول إلى تعريف جامع مانع، دقيق شامل يقتضي منا المرور عبر خطوات وصولاً إلى تعريف متكامل راجح حيث تتمثل هذه المراحل والخطوات في التطرق الي التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتعريف التشريعي أو القانوني.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة الحديثة التي كانت محل جدل لذلك حاول العديد من التشريعات وفقهاء القانون إيجاد مفهوم لعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما نتطرق له في المطالب اللاحقة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يوجد تعريفان لعقوبة العمل للنفع العام أحدهما تشريعي والآخر فقهي، وهذا ما سيكون محلّ بحثنا الذي سنحاول التطرّق إلى التعريف الفقهي ثمّ التشريعي

أولا : التعريف الفقهي

حيث ذهب الفقه إلى وضع عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام من بينها يقصد بعقوبة العمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية».[1]

[1]– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 7 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص181

ويقصد بها أيضا: « العمل للنفع العام وهذا من أجل إصلاح المجرم وتوعيته والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدة المحكوم عليه في المجتمع وإبعاده عن الاختلاط بالمساجين وإصلاح نفسه وأداء الخدمة للصالح العام».[1]

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بغرض هذا النظام. [2]

ثانيا : التعريف التشريعي

تتمحور مختلف التعريفات التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام بأنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر. ، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية للقضاء، لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

هذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها.

ففي سويسرا في ظل القانون القديم سنة 1990 يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث أشهر، أما بعد التعديل في جانفي 2007 أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة بذاتها وكعقوبة مقيدة للحرية، والمادة 37 الفقرة 2 من قانون العقوبات السويسري عرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة أو لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده المختص في إصدار هذا الحكم.

---

[1]– محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص360.

[2]– سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام ، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، ط 3، 2001،دار الخلدونية، الجزائر المرجع السابق، ص 93

أما في فرنسا أسس نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-442 في 10 جوان 1983؛ وقد أعتبر أنه عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية المختصة إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، ويتمثل العمل للنفع العام بعمل بدون أجر في جمعية أو مؤسسة عمومية.

واستنادا للمشرع الجزائري فإن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر صورة لنظام وقف التنفيذ وهو وقف تنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل إلى منفعة عامة Daccomplier un <<<travail dintérét géneral sursisossortre de lobligation>>

لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة لمدة معينة. [1]

والمشرع الجزائري بموجب المادة مكرر وتحديدا في المادة 5 مكرر 1 لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام؛ وإنما حدد شروط تطبيق هذه العقوبة مما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي في تعريف عقوبة النفع العام.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

لقد شهدت عقوبة العمل للنفع العام تطورا ملحوظا سواء في الدول الغربية أو بالنسبة للدول العربية، وسنحاول دراسة فكرة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للدول الغربية، والدول العربية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا : الدول الغربية

يؤكد البروفيسور jean pradel أن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزاردو بيكاريا (1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير «الجرائم والعقوبات»

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط8، دار هومة، الجزائر، 2005، ص353.

[2]- بوذينة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص21.

عام 1764:" أن العقوبة أكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق ،العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله – بموجب الرق هذا – في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة، كتعويض عن الطغيان الظالم الذي نسب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي.

أما البروفيسور jean pradel يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبداها المشرع السوفياتي منذ عام 1920.

في بداية القرن الماضي نادى الفقيه الألماني liszet بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية لتبني هذا النظام.[1]

ومن الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

الولايات المتحدة الأمريكية نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1972، ويعود الفضل إلى تطبيق هذه العقوبة للبارون باربارونتن وقد أدخلت هذه العقوبة للقانون الإنجليزي بموجب قانون العدالة الجزائية، أما هولندا يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص عليه القانون الصادر في الثاني فبراير 1981 كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية ، أما الدنمارك فقد تبني القانون الدنماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر 1982 حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط ثم توسع تطبيقه سنة 1985 وأصبح يشمل

[1]– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25 ، العدد 2009، ص334.

الدول بكاملها، ويجبر القانون الدنماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المفروضة عليه قبل إبداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له. [1]

وفي بداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزت بضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة ثم تبنته بريطانيا بموجب القانون المعروف باسم Giminaljusticeacter وقد عرف بنظام الخدمة Coumunauty Sertice Organisation C.S.O سنة 1972

ويرجع الفضل في تطبيق هذه العقوبة إلى البارون باربارأوتن الذي أدخل اقتراحاته في قانون العدالة الجنائية سنة 1972 حيث كانت قبل هذا بدائل السجن في بريطانيا منحصرة في الغرامة والوضع تحت الاختبار.

ونشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى إنجلترا عام 1979 ثم انتقل إلى بقية دول أروبا[2]، وبعدها عبر المحيط يتم تطبيقه في مقاطعة كبيك بكندا سنة 1980 ثم طبق في البرتغالى .1982 . [3]

ثانيا : الدول العربية

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر منها تطبيقات الدول العربية:

مصر، حيث نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين:

1-فتتمثل في الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة التي نص عليه في المادة 18 قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010-2011، ص86

[2]- سعداوي محمد العقوبة وبدائلها في سياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 80.

[3]- بن بوذينة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 16.

الجنائية.

2- فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني ثم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وكذلك المشرع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر على إلزام الأحداث الذي تتراوح أعمارهم بين 2-12-18 سنة ماعدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدل من إيداعهم في المؤسسات العقابية.

عملا بذلك فقد قدم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم 37 قاصر .[1]

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب القانون 09/01 المؤرخ في: 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ والمتضمن قانون العقوبات، ليأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، وهي تجربة حديثة وما زالت قيد التنفيذ .[2]

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 451-453.

[2]- فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، العدد 6، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010، ص 226.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام

تختلف خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام عن أهداف وخصائص العقوبات الأخرى، كون عقوبة العمل للنفع العام بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهدف أو غاية العقوبة البديلة هو الإصلاح والتقويم بدلا من الردع الذي تتميز به العقوبات السالبة للحرية ولذلك وجب التطرق لخصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص عامة وخصائص خاصة والعقوبات البديلة كونها عقوبة ذات أهمية في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وسنحاول دراسة هذه الخصائص من خلال ما يلي:

أولا : الخصائص العامة

هناك خصائص مشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى ومن بين هذه الخصائص.

1-- انطواء عقوبة العمل للنفع العام على معنى الجزاء والإيلام

العقوبة بصفة عامة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، والإيلام وسيلة لإصلاح المذنب وتقويمه، والإيلام ليس درجة واحدة تتكرر في كل عقوبة على اختلاف أنواعها فهو يعلو وينخفض حسب جسامة العقوبة وحجمها ، ونوعها، كما أن طبيعة الإيلام ليست جنسا واحدا فقد يكون حسيا مادي وقد يكون نفسيا معنويا، وكل منها يتحقق بوسيلة معينة، والإيلام يقع على المحكوم عليه. [1]

[1]– بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2015، ص21.

2-خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

يقصد بشرعية بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يقوم بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي صريح، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا، وشرعية العقوبة بهذا المعنى الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومؤدى خاصية مبدأ شرعية العقوبة أنه لا يجوز القاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها بالقانون.

وذلك لحماية الأفراد وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات الشريعة والتنفيذية والقضائية فكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور

وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين [1]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[2]

3- لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة

فلا تطبق إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطئا شخصيا .[3]

4- خضوع العقوبة لمبدأ العدل والمساواة

العدالة والمساواة في عقوبة العمل والنفع العام تعني إنه جزاء يعاقب به كل من توافرت فيه الشروط والضوابط اللازمة التي تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليه، ولا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة اختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لان هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة، كما أن هذه التفاصيل تدخل في سلطة القاضي

---

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص430-432.

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 11/14 المؤرخ في : 2011، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص98.

التقديرية ويحكمها التفريد القضائي ومن صور العدالة في عقوبة العمل للنفع العام أن المذنب يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع من خلال عمل مجاني فيه منفعة ومصلحة ، أي انه يجبر الكسر ويصلح الضرر ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اختل فعلته. [1]

والمساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية فالناس جميعا سواسية أمام نصوص القانون سائرها فمن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال. [2]

5- قضائية العقوبة

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبة وبالتالي فان الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حددها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة. العقوبة. [3]

فلا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل هيئة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه والحق أن احتكاك السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو يميز القضاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنوف الجزاءات القانونية الأخرى وبالإضافة إلى هذا فان معظم صور الجزاءات الإدارية توقع بمقتضى قرارات وليس بحكم قضائي. [4]

ثانيا :الخصائص الخاصة لعقوبة النفع العام

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص خاصة تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة الأخرى نذكر منها:

---

[1]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان التعزيز بالعمل للنفع العام، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص114.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 436-437.

[3]- محمد لخضر بن سالم المرجع السابق، ص17.

[4]- بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 24.

1- خضوع المحكوم عليه لأداء العمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

من الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في أغلب التشريعات التي تعتمده أنه يتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي وطبيعته وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث تأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون مسبوق قضائيا وهذا كله بغية التأكد أن المحكوم عليه أهلا للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، وأن وجوده في المجتمع حرا طليقا لا يشكل إضرارا أو خطرا على الآخرين، وهذا يؤدي إلى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام فإن هذا تراخيا وتقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة. [1]

2- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات التي تبت العمل للنفع العام في مسألة رضا المتهم إذ أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام، ولقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة[2] للأسباب التالية:

- ❖ إن صدور رضا المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حرا غير مشوب بأي ضغوط محل شك، فمن غير الممكن أن نضمن أن رضاء المحكوم عليه لم يصدر نتيجة خشية إيداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية إن هو رفض نظام العمل للمصلحة العامة، ثم إن البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم،

[1]- بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2013، ص 67.

[2]- بواصوار صليحة، المرجع السابق، ص 24.

❖ إن التعاون مع المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام أثناء تطبيقه على المحكوم عليه، وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه عليه ويدعم من احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة وتطبيقه. [1]

الفرع الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد وتتنوع أهداف عقوبة العمل للنفع العام ونذكر منها ما يلي:

أولا: الأهداف العقابية والتأهيلية

يمكن بيان الأهداف العقابية والتأهيلية التي يؤديها العمل للنفع العام كما يلي:

1- تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

يعد العمل للمنفعة العامة أحدث وأهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتتميز عن غيرها من العقوبات البديلة كونه تعزيز من ساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسة الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي عن مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة في كونه يؤدي بصورة مجانية. [2]

2- المساهمة في التأهيل بصورة فعالة

أكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة، ويسعى العمل للنفع العام في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانيته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه.

---

[1]- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص 85-86.

[2]- بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 25-26.

ومن هذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية، ومن ثم فان مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواق من الجريمة إن لم تزدها فعالية.[1]

ثانيا : الأهداف العقابية

العمل للنفع العام يقوم عن فكرة التعويض، أي استثمار العقوبة، والمستفيد من هذا هما الدولة، والمجتمع، والمذنب إذ هذه العقوبة لها مقاصد اقتصادية فضلا عن المقاصد العقابية ويمكن الحديث عنها .[2]

1- تحقيق غايات اقتصادية

إن الغاية الاقتصادية تكمن تحقيقها في التخفيف من أعباء خزينة الدولة نحو أسس التالية:

إن العقوبة السالبة باهظة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا ، تنفق على السجون والسجناء وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف لأن هذا يتطلب المزيد من السجون والعاملين فيها، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في تخفيف من هذه الأعباء فكلما قل عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها ومن ناحية أخرى فإن عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية.[3]

2- تحقيق مردود اقتصادي

الجريمة تمثل اعتداء على أمن المجتمع وسكينة، لأن فيها اعتداء على العدالة أي إهدار قيمة من القيم التي تقوم عليها التوازن الاجتماعي وعند النظر إلى الخدمات التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الحاضر وما تعانيه من خلل أو قصور، فإن ذلك قد يسدد

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص .440

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 441.

[3]- محمد عبد الرحمان محمد الطريمان المرجع السابق، ص 122.

عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به المحكوم عليه، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده من خلال سجنهم.

وعقوبة العمل للنفع العام لها مردود اقتصادي على المحكوم عليه وتعتبر علاج فعال للمشاكل عديدة منها البطالة .[1]

فنجد أن القانون الفرنسي فإن العمل للنفع العام يحقق ثلاث أهداف متوخاة من عقوبة العمل للنفع العام هي:

قيام المحكوم عليه بنشاط لصالح العام مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمالية.

- ❖ تفادي اللجوء إلى الحكم بعقوبة الحبس.
- ❖ إشراك المجتمع في عملية الإصلاح، وذلك بإقحام الشخص المعنوي في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- ❖ أما المشرع الجزائري فيرى أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق ما يلى:
- ❖ مواكبة التطور الذي تشهده التشريعات العقابية لتحقيق الإصلاح.
- ❖ صيانة كرامة المحكوم عليه.
- ❖ التقليل من اكتظاظ السجون.[2]

الفرع الثالث: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة

سنتناول من خلال هذا بعض الأنظمة التي تتشابه وتتقارب مع عقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتعرف على مفهومها وأبرز أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين البدائل الأخرى.

أولا : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف التنفيذ

تمتاز عقوبة العمل للنفع العام عن نظام وقف التنفيذ بعدة اختلافات، لكن في المقابل قد تتشابه عقوبة العمل للنفع العام مع هذا النظام، وقبل أن نتطرق إلى أوجه التشابه

[1]– بوصوارة صليحة، المرجع السابق، ص 29.

[2]– سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص100.

والاختلاف بينهما، سنتطرق في هذا إلى تعريف وقف التنفيذ وأوجه التشابه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام، وأخيرا أوجه الاختلاف.

1- تعريف وقف التنفيذ

عرف نظام وقف التنفيذ في التشريعات الحديثة منذ سنة 1891م وفي القانون الفرنسي، وعنه نقل إلى القانون المصري، وأدخله المشرع الأردني ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 9 لسنة .1988 . [1]

لكن يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ يختص به قانون معين وإن كان الفقه يتولى ذلك كعادته، فيعرفه البعض على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محددة تعد بمثابة تجربة وذلك حتى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل. [2]

2- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة

تكمن أوجه التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة في:

- ❖ أن كلاهما لا يودع فيه المحكوم عليه المؤسسة العقابية، وذلك تجنبه الاختلاط بغيره من الجناة كما يتماثلان من ناحية أنهما يتطلبان ابتداء النطق بالعقوبة في مواجهة المتهم. [3]

- ❖ يهدفان إلى التخلص من مشكلات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإصلاح المحكوم عليه بعيدا عن السجن.
- ❖ إبعاد المجرمين المبتدئين عن الاختلاط بالمتمرسين. [4]

---

[1]- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 3، 2011، ص 360.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 256 257.

[3]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجزائي، دار هومة، ط 2، 2013، ص387.

[4]- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2013، ص 216.

3- أوجه الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام ووقف التنفيذ

بالرغم من التشابه الذي يجمع عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة إلا أن هناك اختلاف بينهما وهي:

وقف التنفيذ تدبير سلبي، يقتصر على مجرد منح المحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بنفسه غالبا لا ينتفع بها، لاسيما إذا كان جو الأسرة قاسيا في الأصل، إذ يرصد المجتمع سلوك المجرم، وينتظر منه مخالفة القانون حتى يلغي وقف التنفيذ ويودع السجن تنفيذا للعقوبة الموقوفة.

لا يعتمد وقف تنفيذ العقوبة على رضا المتهم ولا يؤخذ فيه رأيه ولا يشترط تعهده أمام المحكمة بحسن السلوك في المستقبل وقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الفرنسي وذلك بالقانون الصادر في 26 مارس 1891.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب التأهيل من خلال نص المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

وقف التنفيذ يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة ومن ثم فمتى تحققت الشروط المطلوبة بوقف التنفيذ الموضوعية منها والشخصية ، أمكن للقاضي منح وقف التنفيذ دون طلب من المحكوم عليه، واستنادا لذات الفكرة فإنه لا يجوز للمحكوم عليه رفض وقف التنفيذ الذي قدرت المحكمة ملاءمته له بل ويجوز منحه له ولو كان غائبا عن المحكمة ، وهذا عكس عقوبة العمل للنفع العام.

بالإضافة إلى ذلك فإن وضع المحكوم عليه أثناء مدة التجربة يتحدد وفق للقواعد القاعدة الأولى: أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة.

. القاعدة الثانية : أنه خاضع للواجب أو الواجبات التي قد ينيط بها القاضي وقف التنفيذ والالتزام بهذه الواجبات لأهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ. [1]

القاعدة الثالثة : أنه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها . [2]

ثانيا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لكنه يمتاز بخصائص تميزه عن عقوبة العمل للنفع العام وأخرى مشتركة بينهما ، وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الافراج المشروط ، ثم نتطرّق لأوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

1- تعريف الإفراج المشروط

يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شرط، فهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن 18 في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مفاهيمها العقابية وأنظمتها السياسية.

والإفراج المشروط ليس حقا وإنما منحه إجازة المشرع وجعله مكافأة تأديبية تجازي بها السجين الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم قانون السجون في 10 فبراير 1972، وهو النظام الذي كرسه القانون الجديد رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [3]

---

[1]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة ، ط 1 ، 2002 ، الدار العلمية، ص 737.

[2]- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص.1176-1175

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي العام، دار هومة، الجزائر ، ط13، 2003، ص 453.

2- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والإفراج المشروط

يتفق نظام الإفراج المشروط مع عقوبة العمل للنفع العام في بعض النقاط أهمها:

- ❖ أن يثبت المحكوم عليه استقامة مسلكه في السجن على نحو يبشر بصلاح بعد اعوجاج.
- ❖ حسن سلوك المحكوم عليه أي أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ❖ وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه للاستفادة من المعاملة العقابية التي تنطوي هذا النظام.
- ❖ إذا خالف المفرج عنه ما فرض عليه من شروط يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن مثل عقوبة العمل للنفع العام. [1]

3- أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والإفراج المشروط

يكمن الاختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام والإفراج المشروط في طبيعة كل منهما، فطبيعة الإفراج المشروط تختلف عن طبيعة العمل للنفع العام.

حيث يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل نظام التربص في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

- ❖ الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ العقوبة المتبقية من العقوبة
- ❖ الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوبة بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط المختصة بتقرير بالإفراج المشروط .

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للجرم والجزاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، ص 124.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تناول هذا النظام من حيث إدخاله هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 حيث سمح خلالها المشرع بأن لا تتجاوز مدة الإفراج المشروط العقوبة المحددة في الحكم. [1]

وقد تناول المشرع الجزائري ضمن المواد 134 إلى 150 قانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الإفراج المشروط.

ومن هنا يصبح الإفراج المشروط نهائيا إذا لم يلغى إلى حين حلول التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة. [2]

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ص 409.

[2]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 144.

المبحث الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

لقد تبنت بعض التشريعات منها التشريع الجزائري بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لا تعد مجدية ومضرة للمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا، واستبدال الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام هو احتراما لمبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها وإمكانية إصلاح المحكوم عليهم لمنعهم من اختلاطهم بالمجرمين الخطيرين.

وباستقراء المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي حدد شروطها ومجال تطبيقها.

المطلب الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة للحبس قصير المدة فلا تطيق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص إذ تخضع في تطبيقها وتنفيذها لجملة من الإجراءات التي سنحاول التطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد أحاط المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، وجعل توقيع عقوبة العمل للنفع العام أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إما أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام أو يبقى على عقوبة الحبس الأصلية، وإذا كانت للقاضي الحرية في تطبيقها بخصوص جميع الجرائم وعلى جميع الأشخاص فإنه توجد ثمة شروط لتحقق عقوبة العمل للنفع العام وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة وشروط ترتبط بالحكم أو القرار.

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الشروط الخاصة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه وهي كالتالي:

1- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا

والمقصود بالمتهم المسبوق قضائيا كل شخص محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود [1]، أي يستبعد العائد كما يستبعد من صدر في حقه حكم إدانة وقضى عليه بعقوبة الحبس أو غرامة نافذة كانت أو مع وقف التنفيذ. [2]

وبالتالي استبعاد المسبوق قضائيا والعائد ويكون بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نظرا لشمولها على كافة الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر ضد المتهم بمناسبة ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له. [3]

2- أن لا يقل سن المحكوم عليه ستة عشر (16) سنة:

لا يطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط وإنما يمكن تطبيقه على الأحداث من عمر 16 18 عاما وشرط عمر السادسة (16) عشرة يعني إمكانية خضوع القاصر ما بين 16-21 العقوبة العمل للنفع العام لكن بنوع من التخفيف.

والمشرع أخذ بعين الاعتبار القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الأعمال التي يمكن أن يحكم بها، وحدد من ستة (16) عشر كأدنى حد يمكن أن يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة وذلك تطبيقا لتشريعات العمل في هذا المجال. [4]

هذا ما أكدته المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن لا يقل من المحكوم عليه ستة (16) عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس المين

---

[1]- المادة 53 مكرر 5، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أحسن بوسعيعة، المرجع السابق، ص 314 .

[3]- حايمة عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس، دراسة تحليلية وصفية مجلة المحكمة العلياء مجلس قضاء المسيلة، العدد الأول، 2013،ص21.

[4]- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار ،بلقيس 2016، الجزائر، ص 343.

المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر طبقا لنص المادة 15 من القانون 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل . [1]

فإذا حدث وكان عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة سنة (16) عشر سنة كان القاضي مقيدا بأن يحكم عليه بعقوبة مخففة وأن يخضعه لتدابير الأمن.

لكن لابد من الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة لا يطبق في المحاكم العسكرية على العسكريين. [2]

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم لهذا التدبير إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه. [3]

وتجدر الإشارة أنه في جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة أكدت على عدم إمكانية النطق بهذه العقوبة إلا في حالة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم أو يقر برضاه الصريح الخضوع لهذا النظام لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه، [4]

وعلى القاضي أن يتأكد بنفسه من أن المحكوم عليه قد قبل الفكرة المعروضة عليه أي الموافقة الصريحة وقد عبر على ذلك بكامل قواه العقلية واختياره الحر وذلك من أجل تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المسندة إليه طوعا ودون إكراه، وفي المقابل على المحكوم عليه حق رفض تلك العقوبة وعدم الموافقة عليها. [5]

---

[1]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق ب: علاقات العمل الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، العدد 17.

[2]- صفاء أوناني، المرجع السابق، ص 454.

[3]- أمحمدي بوزينة أمينة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجاء مجلة الفقه والقانون، العدد 36 أكتوبر 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 36.

[4]- بن حفاف إسماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد 15 أكتوبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 55.

[5]- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 343.

وقد ورد شرط الموافقة الصريحة في المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري الذي جاء فيه تتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها على أن ينوه في ذلك في الحكم.

ثانيا : الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر شروط في عقوبة الحبس حتى يتسنى للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحيث:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة ثلاث (3) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا نافذا.
- مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام.

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث 3 سنوات حبسا

بمعنى أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم، قد حدد لها الشارع عقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاث 3 سنوات حبسا، غير أن الملاحظ أن هذا التحديد للحد الأقصى قد يحد من صلاحيات قضاة الحكم في النطق بالعقوبة البديلة، لكن هناك جرائم عقوبتها محددة بـ خمس 5 سنوات رغم عدم خطورتها، وبالتالي لا يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا

كثيرا ما يقوم قضاة الحكم بالنطق بعقوبة بحدها الأدنى أو دون الحد الأقصى، استنادا إلى الوقائع والظروف المطروحة أمامه، وبالتالي لتكون عقوبة الحبس موضع استبدال عقوبة العمل لنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، وما تجاوز سنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة. [2]

لكن ماذا لو كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف؟

ثالثا: شروط تتعلق بالحكم أو القرار الصادر عن عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة للبيانات الجوهرية هناك بيانات تتعلق بالحكم أو القرار القضائي الصادر عن عقوبة العمل للنفع العام وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- بن حفاف إسماعيل، المرجع السابق، ص55.

[2]- سباني حسين، محاضرات بعنوان عقوبة العمل لنفع العام وكيفية تطبيقها، ألقيت بمجلس قضاء البويرة، ص3

1 – ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم وأنها استبدلت بعقوبة العمل لنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر، وأن عقوبة النفع العام جاءت لتستبدل فقط العقوبة السالبة للحرية دون الغرامة وأشكال العقوبات الأخرى.[1]

2- ذكر حضور المحكوم عليه الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأنه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط. [2]

3- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية

يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة العقابية التي تطبق فيها عقوبة العمل للنفع العام عدة التزامات، لكن في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 2 قانون العقوبات التي تشير إلي انه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية. [3]

4- ضرورة ذكر الحجم الساعي

يعتبر هذا الشرط جوهريا لأن انعدامه يؤدي إلى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة ويتحدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليه

---

[1]- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام، المرجع السابق، 344

[2]- الحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2002، الجزائر، ص388.

[3]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص 141.

بحيث بالنسبة للبالغين تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بحيث لا تتجاوز ثمانية (18)
شهرا، ومن الممكن وقف هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. بالنسبة للبالغ ستة (16) عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة: تتراوح مدة عقوبة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة إلى ثلاثمائة (300) ساعة [1]

5- أن تحدد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية (18) شهرا من صيرورة الحكم النهائي

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصير الحكم أو القرار نهائي، أي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 6 قانون العقوبات.
بحيث تستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، وتحسب ساعتين من كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية (18) عشر شهرا تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات. [2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يجب أن يصبح الحكم أو القرار القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائي أي مستوفى لكامل طرق الطعن أو قوات أجل الطعن، فقد أوكل القانون الجزائري أجهزة قضائية تتولى ذلك والمتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.
وسنتناول دور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات القيام بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى تعريف النيابة العامة.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 371-372.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 2.

النيابة العامة

1- تعريف النيابة العامة: « جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام».[1]

وتعرف أيضا : . جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها». [2]

يمثل النيابة العامة النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعدوه يمثلون النيابة العامة لدى المحكمة. [3]

2- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618، 619، 620 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت إلى جانب العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا بالنسبة بللمصاريف القضائية. [4]

- يتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
- تسلم البطاقة رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام. [5]

3- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتولى النيابة العامة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذة على النحو التالي:

ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة من أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 06/22 المؤرخ في ديسمبر 2006 2008 2009، ص 10

[2]- عبد الله أوماييبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار ،هومة، الجزائر، ط 2، 2011، ص58-59.

[3]- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، ط 2، 2016، دار هومة، الجزائر، ص82.

[4]- المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 3.

[5]- عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]، مع العلم أنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائيا. [2]

ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 3 قانون عقوبات التي تنص:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية.

وسنتطرق في هذا الفرع بداية لقاضي تطبيق العقوبات ثم لإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام وأخيرا الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام.

1- قاضي تطبيق العقوبات

إن المشرع الجزائري سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أو في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتطرق لتعريف قاضي تطبيق العقوبات وإنما اكتفى على تحديد دوره

وقررت المادة 07 من الأمر -02-72 إن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة الأحكام الجزائية. [3]

أما المادة 22 من القانون 04-05 قانون تنظيم السجون فنصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قاض أو أكثر يسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، سبتمبر 2015 كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر، ص208.

[2]- سليم شريف، محاضرات بعنوان عقوبة العمل للنفع العام على ضوء قانون العقوبات الجزائري، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام بفندق مزغران، زرالدة، يومي 05/08 أكتوبر 2011، ص 3-4

[3]- المادة 7، الأمر 02.72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي، على الأقل من يولون عناية خاصة بمجال السجون. [1]

وأشارت المادة 23 من القانون 04.05 أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة. [2]

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في عنوان المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في الوقت المناسب تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
- يمكن القضاة تطبيق العقوبات التنقل المقر المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم عند الاقتضاء لذلك، للقيام بالإجراءات الضرورية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- عند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه.

أ- امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات في حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء يقوم بما يلي : [3]

- التأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

---

[1]- المادة 22، القانون 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2]- المادة 23، القانون 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3]- عبد السلام أوديني، محاضرات حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي إعلامي، مجلس قضاء ورقلة ، 31 أكتوبر 2011.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية [1] والتساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص ماذا لو كانت حالة المحكوم عليه الصحية لا تسمح بأداء العمل.؟

هنا يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد من أن المحكوم عليه مؤمنا اجتماعيا، وإلا قام بإرسال هوية المحكوم عليه عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتأمينه[2]، هذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري بنصها يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

وليتمكن القاضي باختيار عمل مناسب لابد أن يتحصل مسبقا على قائمة من العمال المعروضة من طرف المؤسسة المعنية وفق شروط المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويجب عليه أن يتقيد بعدة اعتبارات متعلقة أساسا :

– بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه .

اعتبارات تتعلق بالسن: يجب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بتشغيل القصر بين 16 و 18 سنة كمراعاة الاستمرار في الدراسة، وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي.

اعتبارات تتعلق بالجنس: ما يستوجب أيضا مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية لعمل النساء وعدم تشغيلهم ليلا.

وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي تخصم مدة الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام يتضمن ما يلي. [3]

– الهوية الكاملة للمعني.

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص 4.

[2]- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص248.

[3]- أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 39.

– طبيعة العمل المسند.

– التزامات المعني..عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة. . الضمان الاجتماعي (إن كان مؤمنا أو غير مؤمنا).

يجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات مستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، وعلى المؤسسة المستقبلة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وعن كل إخلال من المعني.

ب– عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات

في حالة عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر مقبولا، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول، يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها، يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية. [1]

3– الإشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة عند إنهاء المحكوم عليه العمل للنفع العام، حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله للنيابة العامة التي تقوم بإرساله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار . [2]

على أن تلتزم البيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل التقارير سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل .

يجب الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وتكليفه بعمل فقط إنما يخضع لبرنامج إعادة التأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي.

---

[1]- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية الاقتصادية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2011، ص157.

[2]- أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 40

المطلب الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن للجهة القضائية أن تستبدل الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي دون مقابل لكن قد تطرأ إشكالات أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وسنتناول فيما يأتي دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم نتطرق إلى الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع

الفرع الأول: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد حول المشرع الجزائري للشخص المعنوي صلاحية استقبال المحكوم عليه أثناء تأدية عقوبة العمل للنفع العام وذلك تطبيقا لنص المادة 05 مكرر 01 قانون العقوبات.

أولا : دور المؤسسات المستقبلة

إن المؤسسات المستقبلة، للأشخاص المحكوم عليهم بحكم نهائي بات، بعقوبة العمل للنفع العام يوجهون إلى مؤسسات عامة تستقبلهم، لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، ولذلك وجب التعرف على المؤسسات المستقبلة، وثم أنواعها.

1- تعريف الشخص المعنوي:

يقصد بالمؤسسة المستقبلة كل الأشخاص المعنوية العامة ويمكن تعريفها مجموعة أشخاص (أفراد) ومجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع. [1]

2- أنواع المؤسسات المستقبلة:

ينقسم الشخص المعنوي العام الى شخص معنوي عام اقليمي وشخص معنوي عام مرفقي وتكون:

- الدولة، الولاية البلدية
- المؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط التي يقررها القانون. [2]

[1]- محمد صغير يعني القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004، ص 33

[2]- خريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2009، ص 105.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة قد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام. [1]

3- ألية عمل المؤسسات المستقبلة:

بعد استقبال المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه تقوم بما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- الحرص على احترام التوقيت أو العمل ويتم وفقا لعدد ساعات العمل المحددة.
- الحرص على أن لا يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.
- تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية إنجاز العمل لقاضي تطبيق العقوبات. [2]
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون باحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات والطوارئ التي قد تحدث[3]، في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا. [4]
- بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإشعار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه بالالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبات، يرسله إلى السيد النائب العام، ليقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه في البطاقة رقم 01.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر الإشكالات أحد المعيقات التي تعرقل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولمواجهة هذه الإشكالات يتعين على قاضي تطبيق العقوبات حلها و الفصل فيها وسنتطرق للإشكالات التي يثيرها المحكوم عليه ثم الإشكالات التي تواجه النيابة العامة.

---

[1]- بن سالم محمد الخضر، المرجع السابق، ص 33.

[2]- محمد المعيني، المرجع السابق، ص186.

[3]- سيدي أحمد ركاب، محاضرات حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، نوفمبر 2009، ص5.

[4]- عبد السلام أوديني، المرجع السابق.

أولا: إشكالات التي يثيرها المحكوم عليه

قد يثير المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إشكالات وتكمن هذه الإشكالات فيما يلي :

1- إخلال المحكوم عليه بالالتزامات

غالبا ما يتضمن مقرر الوضع بالمؤسسة التي تنفذ فيها عقوبة العمل للنفع العام التزامات، تتعلق بالانضباط في القيام بالعمل مثل ساعات الدخول أو الخروج، وكذا التحلي بسلوك محمود أثناء ساعات العمل، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، يتوجب على المستخدم أن يبلغ فورا قاضي تطبيق العقوبات، وعلى هذا الأخير إخطار النيابة العامة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة
الحبس الاصلية، في حالة لم يثبت للمحكوم عليه عذر جدي دفعه المخالفة الالتزامات المترتبة على مخالفة عقوبة العمل للنفع العام. [1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 05 مكرر 03 قانون العقوبات على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليها. [2]

2- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ومن تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم تبليغ النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [3]

---

[1]- لحسن بن شيخ آن ملوياء المرجع سابق، ص 390-391

[2]- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، العدد 15

[3]- لحسن بن شيخ آن ملوياء المرجع السابق، 390.

ثانيا : إشكالات تواجه النيابة العامة

قد تثير النيابة العامة إشكالات في تنفيذها لعقوبة العمل للنفع العام وتكمن هذه الإشكالات في:

1- إشكالات تتعلق بصدور الحكم

- إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام، لكنه تم الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه العقوبة الحبس الأصلية

- إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ. [1]

2- إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

تطبيقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 قانون العقوبات فإنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لكن قد يشوب منطوق الحكم إشكالات وهي: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا، بإدانة المتهم بجنحة... طبقا للمواد ... من ومعاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى»، لكن يجب الإشارة إلى أن هناك إشكالات أخرى.

3- الإشكالات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات

التأخر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بسبب عدم توصل المحكوم عليهم بالاستدعاءات للحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات أو لعدم إيجاد مؤسسة مستقبلة تتناسب ووضعية المحكوم عليهم.

- قد يحدث وأن يغير المحكوم عليه مكان إقامته، مما يتطلب من قاضي تطبيق العقوبات الاتصال بزميله الذي يعمل بمجلس القضائي يقع في اختصاصه محل إقامة المحكوم عليها الجديد.

[1]- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص82.

– إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا نتيجة لأسباب صحية أو اجتماعية خاصة بالمحكوم عليه فإنه يصعب دمجه في المؤسسة المواصلة تطبيق العقوبة. [1]

4- الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة

لقد أشارت المادة 5 مكرر 1 على أنه تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام وتكمن الإشكالات المتعلقة بالمؤسسة المستقبلة في :

- ❖ غياب الجدية في مراقبة مدى تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المتعلقة بعقوبة العمل للنقع العام، إذ بعض المؤسسات تغفل عن تعيين موظف يتولى متابعة المحكوم عليه بهذه العقوبة. [2]
- ❖ عدم تناسب بعض المؤسسات مع المحكوم عليه، فقد تسند للمحكوم عليه بعض الأعمال التي لا تتوافق ومستواه العملي، مما يدفع المحكوم عليه للعودة إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال المؤسسة المستقبلة، أو تكون المؤسسة المستقبلة بعيدة عن محل إقامة المحكوم عليه. [3]

الفرع الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه

بالرغم من الأهمية التي تكتسبها عقوبة العمل للنفع العام في إعادة إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع نظرا لعدم خطورة الوقائع المنسوبة إليهم كما أنها تساهم في تقليل من نفقات الدولة في مجال العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة أموالا كثيرة، كما أنها تحقق ربحا وفائدة، إلا أنها تساهم في تحقيق آثار والتي سنحاول دراستها خلال المطلب التالي :

أولا : آثار عقوبة العمل للنفع العام

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار التي تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة، من خلال ما تحققه من آثار إيجابية لكن في المقابل هناك من يواجه هذه الايجابيات معارضا لهذه العقوبة البديلة على أساس أنها تحقق آثار سلبية.

---

[1]- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 83.

[2]- بن حفاف إسماعيل، المرجع السابق، ص 61.

[3]- بن حفاف إسماعيل، المرجع السابق، ص 62.

1- الآثار الايجابية لعقوبة العمل للنفع العام

إن أبرز المساوئ التي تعاني منها المؤسسات العقابية ازدياد الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ، هذا ما أدى إلى ظاهرة تكدس السجون ولا سبيل للتخلص من ذلك إلا بتدعيم السياسات الجنائية بإيجاد بدائل للحبس وأهمها العمل للنفع العام، ولهذا الأخير تأثير ايجابيا على المحكوم عليه، فوضع المحكوم عليه في مؤسسة مستقبلة يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء دون الاختلاط بالمساجين والتأثر السلبي في الاستفادة من خبراتهم في الإجرام، ولا سبيل في تفادي مشكلة السجون أحسن من عقوبة العمل للنفع العام[1]، لأن تأهيل المحكوم عليه يكون وفق برنامج معين يتلخص في العمل والتعليم والتهذيب. [2]

ومن هنا فاعتبار عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، دون الحد من حريتهم. [3]

2- الآثار السلبية لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة الحبس تقييد الحريات الناس لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام لتهدم كل ذلك، لذلك يشعر الضحية وأن العدالة لم تتحقق طالما أن الشخص المعتدي لا يزال براه كل يوم حرا طليقا.

- تحقق العقوبة أثر الردع في تخويف وتهديد كل من يسعى لارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب، ولذلك فإن اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي للتقليل من القيمة الردعية للعقوبة لأنها تفتقد للرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه.
- ما دام أن المحكوم عليه ينفذ عقوبة العمل للنفع العام خارج أسوار السجن يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى للانتقام بنفسه. [1]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام مجلة المحامي سطيف، العدد 27 ديسمبر 2017، ص 40.

[2]- محمود كبيش مبادئ علم العقاب، (دط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص335.

[3]- سعداوي . محمد صغير المرجع السابق، ص 116

- تعمل التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة، وبالتالي يخضع المحكوم عليه للعمل لمدة طويلة دون الحصول على المقابل، أو في أوقات ليس بالضرورة ملاءمة لما قد يرغب فيه، مما تجعله يسعى إلى تعويض المجتمع مقابل ضرر الذي تسبب فيه، كما أن عقوبة العمل للنفع العام فيها تقييد للحريات لما فيها التزام بتأدية عمل معين، هذا العمل يخضع لتدابير الرقابة والإشراف. [2]

ثانيا : تقييم عقوبة العمل للنفع العام

حيث أن منذ دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ وجدت لها تطبيقات عديدة على مستوى مختلف الجهات القضائية كلما توافرت شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي كانت تحظي بارتياح المحكوم عليه وفي ذات الوقت تتحقق الغايات التي توخاها المشرع في إقرار هذه العقوبة بديلة لعقوبة الحبس ويعزز السير قدما الأخذ بهذه العقوبة البديلة الإحصائيات الواردة بهذا الخصوص.

ففي فرنسا تشير الإحصائيات أن عدد الأحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 23,19 حكما ثم ارتفع سنة 1985 إلى 5698 حكما ثم ارتفع سنة 1986 إلى 7478 حكما.

أما بالنسبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر سجلت سنة 2008 نسبة 5,41 كمعدل العود ليرتفع إلى 5,42 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى.5,40 . [3]
وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود بالجزائر . [4]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 40-41.

[2]- عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 339.

[3]- بوصوار صليحة، المرجع السابق، ص 57.

[4]- عبد الرؤوف حنان العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص كانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.

الفصل الثاني
التنفيذ عقوبة العمل
للنفع العام
في القانون الجزائري

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام بتوضيح الطبيعة القانونية، وذكر مبرراتها وصورها، نتطرق الآن إلى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائر، واستكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص علي العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، لينص علي عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 1 وما يليها وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي " يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ...

لتسهيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تنفيذ هذه العقوبة ببيان شروط اصدارها، والجهات المصدر لها، ودور كل من الاجهزة القضائية والمؤسسة المستقبلة في تنفيذ هذه العقوبة، سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات المقارنة الاخري كالتشريع الفرنسي والتونسي.

بناء عليه قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين أساسين حيث نتناول في المبحث الاول مقومات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ومن خلال المبحث الثاني نتطرق لمختلف آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول : مقومات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة ، فهذه العقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه او العقوبة الأصلية، و هي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه او بكيفياته حاله و مدده و و مكان ادائه ، بناءا عليه سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة شروط عقوبة العمل للنفع العام، و في المطلب الثاني سندرس جهات اصدارها في التشريع الجزائري خاصة و بعض التشريعات المقارنة عموما. [1]

المطلب الأول : شروط اصدار عقوبة العمل للنفع العام

مما لا شك فيه ان عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على جميع الجرائم، و لا يستفيد منها كل الاشخاص، فمعظم التشريعات التي تبنت هذه العقوبة حددت شروطا لتطبيقها، و قد سار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال ما ورد في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي بينت الشروط الواجب توفرها لاصدار هذه العقوبة، كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها، و بناءا عليه، هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط شخص العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه "، وهو ما يتم التفصيل فيه في هذا المطلب

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

قيد المشرع الجزائري القاضي في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط التي يجب عليه التأكد منها، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق أساسا بالمحكوم عليه وهو ما سنأتي على بيانه من خلال هذا الفرع.

[1]- محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص 53.

أولا : كون المتهم غير مسبوق قضائيا

تعد استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس حسب نصر الماد 5 مكرر من ق ع موقوفة على كون الشخص غير مسبوق قضائيا ، اي لم يصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، و يستوي الأمر اذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة او موقوفة النفاذ، متعلقة بجناية أو جنحة، و ذلك طبقا للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات. [1]

لقد احسن المشرع الجزائري حين استبعد تطبيق هذه العقوبة على اصحاب السوابق و معتادي الاجرام على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبقها على المتهمين المعاقبين بالحبس في الجنح مهما كانت مدته ، ما تطبق على المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة ، و هذا امر غير مستحسن لان تطبيق هذه العقوبة على معتادي الجريمة يشكل فضاءا واسعا لاستئناف سلوكهم المنحرف اي يكون تطبيق العقوبة خارج اسوا المؤسسة العقابية و يكون المتهم المسبوق من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 2 الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية فإذا ثبت انه غير مسبوق قضائيا مكنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام ، اما اذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط و يكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية. [2]

غير انه تجدر الإشارة الى ان المحكوم عليه الذي سبق و ان صدر ضده حكم بالإدانة و المستفاد من رد الاعتبار فلا مانع من ان يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- شينون خالد، المرجع السابق ، ص 51.

ثانيا : بلوغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الجريمة

اتفقت معظم التشريعات على هذا الشرط، و من بينها المشرع الفرنسي طبقا للمادة 20-2/5 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945 و المعدل بالقانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، و مقتضي هذا الشرط ان يكون المتهم بالغا أو حدثا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، حيث يستهدف هذا الشرط مراعاة قدرة كل شخص على القيام بالأعمال المخصصة للنفع العام، و على هذا الأساس يجب أن يكون العمل الموكل للحدث مناسبا لسنه و يكون ذو طابع تكويني، و هو ما نصت عليه المادة 20 – 2/5 من الأمر المؤرخ في 2 فيفري 1945؛ كذلك اخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة" . [1]

بالرجوع الى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري و بالتحديد المادة 9 منه التي تقتضي بعدم جواز توقيع اي جزاء على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية على انه في المخالفات لا يكون القاصر محلا للتوبيخ ، اما بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى 18 سنة فيخضع إما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة، بينما يختلف الأمر بالنسبة للبالغين حيث يشترط ان يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حين تطبق عليهم العقوبة . [2]

الجدير بالذكر مراعاة المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط للسن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بطاقات العمل كما أن إلزام القصر تحت سن 16 يعد منافيا للقوانين و الأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت اي مسمى.

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص56.

[2]- شينون خالد، المرجع السابق ، ص52.

ثالثا : الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

حيث تتم الموافقة بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم بالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة او بواسطة محاميه، على ان يكون من واجب القاضي تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض هذه العقوبة، حيث انه في حالة الموافقة يشترط ان تكون صريحة فلا يعتد بسكوت المحكوم عليه كقرينة على الموافقة على هذه العقوبة[1] ، و من المبررات التي تبناها الفقه الفرنسي للأخذ بهذه الشروط كونه يعد تجسيدا لفكرة التعاون بين المحكوم عليه و الجهة المشرفة على مراقبته و ايضا الجهة التي يعمل لديها ، كما أنه دليل الوفاء و الإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، و ان هذا النظام يقتضي الاستجابة التلقائية و يأبى الإكراه. [2]

يعتبر الرضا مشروطا قانونا حتى لا يصير العمل قسريا ، و هو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، و التي تنص على انه: "لا يمكن فرض عمل على الشخص بطريق القوة و الإلزام"، و كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

الجدير بالذكر ان قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخوله السجن مكتسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة و الذي يتمثل في رضاء المحكوم عليه بالعقاب . [3]

نص المشرع الجزائري على موافقة المحكوم عليه بالمادة 5 مكرر 1 الفقرة الثالثة بقولها : يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها او رفضها و التنويه في ذلك في

[1]- يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة الماجستير)، في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013

[2]- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، ص439.

[3]- حسن بن فلاح، العقوبات البديلة العمل لفائدة المصلحة العامة"، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس،13/11/2005، ص07

الحكم، اما المشرع التونسي فقد أضاف شرطا آخرا يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعل الذي ارتكبه في حق المجتمع[1]، وهو ما اعتبره بعض فقهاء القانون الجنائي شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية

اضافة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه إشترط المشرع الجزائري شروطا اخرى تتعلق بالعقوبة الأصلية ذاتها و ذلك من خلال المادة 5 مكرر 1 و تتمثل هذه الشروط في الآتي :

- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات .
- ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة . نافذ حبس

أولا : ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات

اشترطت المادة 5 مكرر 1 من ق . ع لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ان لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 3 سنوات، بالتالي حصر مجال تطبيق هذه العقوبة على الجرائم البسيطة دون غيرها. [2]

بناءا على ما ورد في المادة 5 مكرر و بالإسقاط على نص المادة 5، يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري و في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قد يستبعد نهائيا كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات ، و التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات ، بالمقابل يدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح و ان ارتبطت بالأفعال الموصوفة جنايات و التي تختص بها محكمة الجنايات ، طالما لا تتجاوز 3 سنوات. [3]

[1]- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56، أكتوبر 2013 ، ص138.

[2]- معاش سارة، المرجع السابق ، ص 136.

[3]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 61.

استهدف المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط وقاية المجرمين المبتدئين من دخول السجن ، و بالتالي دخول عالم الإجرام من خلال الإختلاط بمجرمين آخرين في المؤسسة العقابية، هذا من جهة، و عدم السماح للمحاكمين في مواد الجنايات من الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و ان استفادوا من ظروف التخفيف، بالتالي قمع الجريمة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، و لعل الحكمة من استبعاد مواد الجنايات من مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كون هذه الجرائم خطيرة و تمس بالنظام العام. [1]

ثانيا : الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

اضافة لضرورة كون العقوبة الأصلية المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات، اشترط المشرع الجزائري ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا ، اما اذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام ، فاذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، و حكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائي .[2]

الجدير بالذكر انه اذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام غير أن الإشكال المطروح حول امكانية الاستبدال، حيث أنه في حالة كون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا غير انها تتضمن جزءا موقوف النفاذ ، لقد اجاب المنشور الوزاري رقم 02 عن هذا الاشكال حيث جاء فيه انه الااذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية جاز القاضي ان يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة لعمل للنفع العام، اذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا".[3]

---

[1]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق ، ص80

[2]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق ، ص 81.

[3]- معاش سارة، المرجع السابق ، ص 137.

المطلب الثاني : الجهات المصدرة لعقوبة العمل للنفع العام

اورد المشرع الجزائري قانون العقوبات المادة 5 مكرر 01 منه على انه :" يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام "، بناءا عليه اعطى المشرع من خلال هذه المادة السلطة التقديرية للجهات القضائية، لتقدير امكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام من عدمها، و يسوي في ذدلك بين جهات الحكم على مستوى الدرجة الأولى و على مستوى الاستئناف على ان تكون الجهات القضائية المخول لها اصدار عقوبة العمل للنفع العام إحدى الجهات التالية: [1]

- قسم الجنح بالمحكمة
- قسم الاحداث بالمحكمة
- الغرفة الجزائية بالمجلس
- غرفة الاحداث بالمجلس
- محكمة الجنايات

الجدير بالذكر أن قاضي الحكم ملزم بتحديد العقوبة الأصلية اولا فاذا توفرت لديه قناعة يجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام مع التأكد من توفر كامل الشروط سواء المتعلقة بالمحكوم عليه او مدة العقوبة المنطوق بها ، يقوم القاضي باستطلاع رأي المتهم في قبول استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب اداؤها، و تنبيه بان اي اخلال بالتزاماته يؤدي الى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية.

بناءا عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب أولا الى مضمون الحكم أو القرار المتضمن هذه العقوبة و التفصيل في كافة الشروط الواجب توفرها لصحة هذا القرار لنتطرق بعدها الى كيفية تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام .

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 62.

الفرع الاول : مضمون الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

اضافة الى البيانات الجوهرية الواجب توفرها في اي حكم او قرار قضائي، توجد بيانات اخرى يتعين على القاضي ذكرها و هي ما يميز القرار او الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام عن غيره من القرارات، و التي نوجزها كالآتي:

أولا: ضرورة ذكر العقوبة في منطوق الحكم و انها مستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام

أوجب المنشور الوزاري رقم 02 انه يتعين على القاضي ذكر العقوبة الاصلية اي الحبس في منطوق حكمه فاذا توفرت الشروط الواجب توفرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام و السالف بيانها، ترك الأمر للمحكوم عليه للتعبير عن قبوله او رفضه للعقوبة، فاذا ما قبل بها قام القاضي باستدال عدد ايام الحبس بساعات العمل المقررة قانونا اي ساعتين عن كل يوم حبس، على انه اذا كان ما اخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها[1]

إطلاعا على بعض التشريعات المقارنة فيما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام، يلفت الانتباه موقف المشرع الإنجليزي الذي تميز بالزام القاضي على تقديم مبررات اللجوء لهذه العقوبة، و شرح الغرض منها وكذا الاثار المترتبة على الجاني، اضافة لمختلف العواقب المترتبة عليه حال الاخلال بالإلتزامات المفروضة عليه، و هذا كله قبل النطق بالحكم المتضمن للعقوبة.

الجدير بالذكر ان المشرع الانجليزي منح للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في اقرار عقوبة العمل للنفع العام من عدمها ، دون وضع اي اعتبار لقبول المحكوم عليه او رفضه لها، حيث تبقى السلطة التقديرية الكاملة للقاضي الذي يقرر ما اذا كانت حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه باعمال للنفع العام او لا تسمح بذلك .

[1]- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دار) النهضة العربية، 2003)، ص222.

ثانيا: ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله او رفضه لعقوبة العمل للنفع العام

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات هو انها لا يمكن ان ينطق بها القاضي ما لم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة و رضي بها صراحة ، فحضور المتهم الزامي في جلسة النطق بالحكم، حيث لا يمكن التعبير عن الموافقة او الرفض بواسطة المحامي، على ان ينوه عن ذلك في الحكم الصادر .

حسم المشرع الجزائري موقفه بالنسبة لهذا الشرط من خلال ما جاء به المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الذي بين فيه طريقة الحكم بهذه العقوبة حيث يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية، ليعرض بعدها على المحكوم عليه امكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام ، و يفترض هنا ان القاضي قد توقع من خلال المداولة قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، و اذا كان الامر كذلك اصدر حكما بهذه العقوبة مع ضرورة الاشارة في حيثيات حكمه حسب الحالة بقبول او رفض المعني لهذه العقوبة [1].

كذلك الامر بالنسبة للمشرع الفرسي الذي نص في المادة 131 على عدم جواز توقيع عقوبة العمل للنفع العام على المتهم الذي يرفضها او الذي لم يكن حاضرا في الجلسة كما يجب على القاضي قبل النطق بالحكم ان ينبه الجاني الى حقه في رفض العمل للنفع العام وان يعرف رده. [2]

تشير الاحصاءات الفرنسية ان عدد الاحكام الصادرة بالعمل للنفع العام كان في السنة الأولى لتطبيقه 2319 حكما ثم ارتفع سنة 1985 ليصبح 5698 حكما ، ليصبح سنة 1986 م 7478 حكما؛ في حين نجد في التشريع التونسي قد بلغ عدد الاحكام القاضية

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق ، ص 222.

[2]- محمد الصغير السعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012)، ص 84.

بعقوبة العمل للنفع العام بداية من تاريخ دخول قانون 1999 حيز التنفيذ 3018 حكما من بينها 1058 حكما خلال السنة الاولى القضائية 2009/2010 .

ارتفع عدد الاحكام القضائية لهذه العقوبة البديلة سنة 2010، مقارنة بالسنة القضائية التي سبقتها بنسبة بلغت 12.4 بالمئة ما يؤكد توجه المحاكم بشكل اكبر وتفعيل عقوبة العمل للنفع العام . [1]

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد تمت دراستها انطلاقا من معدل العود للجريمة و الذي بلغت نسبته 5.41 سنة 2008 ليرتفع الى 5.42 عام 2009، بينما تراجعت عام 2010 الى 2.40 ويعود هذا التراجع الى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس، و تشير ارقام وزارة العدل الى استفادت 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من امتيازاتها ، ليرتفع الى 4 الاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من اجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 الى 2011،[2] ما يعني ان عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العودة للجريمة بالجزائر.

ثالثا: تنبيه المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية

أكد المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 02 ق . ع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه الى ان اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يترتب عليه العودة لتنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل ، و بهذا يعتبر المشرع الحبس اشد من العمل . بالعودة للتشريع الفرنسي فيما تعلق بهذا الشرط نجد ان اهم نتائج الاخلال بالإلتزام بالعمل للنفع العام صدور أمر ضد المحكوم عليه للمثول أمام المحكمة التي اصدرت الحكم، و قد

[1]-

[2]- مهدي الزعلامي" تونس: حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة "، جريدة المصدر، يومية تونس، العدد 2997، 2010/12/14 ، ص07.

يكون هذا الاخلال ناتج عن عدم اكمال المحكوم عليه العمل المكلف به او عدم تأديته وفقا للأصول المعمول بها ، و بالنسبة لجزاء الاخلال فنميز بين حالتين:

اولا: اذا كان العمل للنفع العام جزءا منفردا و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا بالحبس او بالغرامة، و لها ان توقف تنفيذ عقوبة الحبس ان هي ارادت .

ثانيا: اذا كان العمل للنفع العام مضافا الى الحبس مع التنفيذ: وفي هذه الحالة فان المحكمة ليست ملزمة بالغاء وقف التنفيذ، و يكون لها الاختيار بين التنفيذ الكلي او الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه أو زيادة الفترة الى ثمانية عشرة شهرا كحد أقصى ، و هذا طبقا للمادة 742-02 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[1]

رابعا : ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

يعد هذين الشرطين من الشروط الجوهرية في الاحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام، و مقتضى هذا الاخير انه على المحكمة ان تحدد عدد ساعات العمل التي يجب ان يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر او البالغين و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الاصلية المنطوق بها على ان يتم استكمال العمل خلال مدة تحددها المحكمة شرط الا تزيد عن ثمانية عشرة شهر .

بهذا نجد المشرع يحرص على حماية الحقوق والحريات الفردية، فذكر الحجم الساعي من الشروط الاساسية و المهمة، و عموما سيتم التفصيل فيه من خلال الفرع الثاني لنبين كيفية تقدير ساعات العمل و معيار احتساب هذه الساعات و اجل انجازها و توزيعها.

[1]-محمد الصغير سعداوي ، المرجع السابق ، ص 74.

الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام

في سبيل خلق نوع من التوازن بين المنفعة العامة والحفاظ على صحة المحكوم عليه، ارتأى المشرع الجزائري هو الآخر بالموازاة مع التشريعات المقارنة تحديد مدد معينة للعمل للنفع العام، وقيدها بجملة من الضوابط الواجب مراعاتها في تشغيل المحكوم عليهم حتى لا يكون هناك أي نوع من المبالغة في تشغيلهم وهو ماسنأتي على بيانه.

أولا : تقدير ساعات العمل

نص المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات على تقدير ساعات العمل للنفع العام، وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة الى 600 ساعة، اما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة الى 300 ساعة و السبب في ذلك هو ان العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

بالمقابل نجد المشرع الفرنسي في ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للاحداث بين 16 و 18 سنة لا تقل عن 20 ساعة، الا ان هذه التفرقة بين الاحداث و البالغين الغيت بموجب القانون الجديد لسنة 1994، اذ ان المشرع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة للبالغين على الاحداث و بذلك اصبحت ساعات عملهم لا يمكن ان تقل عن 40 ساعة عمل و لا تزيد عن 240 ساعة عمل، وعلى ان يتم تنفيذ العمل خلال ثمانية عشر شهرا. [1]

بهذا نجد ان القاضي الجزائري مقيد بالا ينزل عن الحد الادنى المقرر لساعات العمل للنفع العام، والا يتجاوز الحد الاقصى المقرر لها قانونا

ثانيا : معيار احتساب ساعات العمل

المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الاصلية المنطوق بها في الحكم

[1]- الصغير سعداوي، المرجع السابق ، ص 87

الصادر با الادانة ضده، ، وهي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي، أي ساعتين عن كل يوم سجن، الا أنه يختلف عن المشرع الجزائري في انه لم ياخذ با لحد الأدني للعقوبة بل أخذ با الحد الاقصي الا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن ؛ في حين نجد المشرع الفرنسي لم يحدد معيار احتسابساعات العمل للنفع العام، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي داخل اطار الحدين الادنى و الاقصى " 40 ساعة و لا تزيد عن 240 ساعة عمل " وفقا لما يراه مناسبا لظروف واحتياجات المحكوم عليه، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل عددا معينا من الايام . [1]

ثالثا : أجل انجاز ساعات العمل

لها، وهي حدد المشرع الجزائري مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا، وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها :" يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، في اجل اقصاه 18 شهرا . ... ، و لا تنفذ الا بعد صيرورة الحكم نهائيا ، اي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية او غير العادية او بفوات المواعيد القانونية للطعن

اما المشرع الفرنسي و طبقا لأحكام المادة 131/22 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 فقد حدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ثمانية عشر شهرا، خلافا لما كانت عليه في القانون القديم و هي المدة التي لا تتجاوز سنة عمل. [2]

بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص على ان تتولى المحكمة ضبط الاجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على الا تتجاوز هذا الاجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم .

[1]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة) دار هومه الجزائر، 2013)، ص85

[2]- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق ، ص89

الملاحظ هنا ان كلا من المشرع الجزائري و الفرنسي و التونسي اتفقوا على ان اجل انجاز عقوبة العمل للنفع العام لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا ، رغم اختلافهم في تقدير عدد ساعات العمل بين الحد الأقصى و الحد الادنى لهذه العقوبة .

رابعا : توزيع ساعات العمل

بالنظر في توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بادائها يوميا او اسبوعيا، فان المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها او جدولتها، و ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات التي يقوم بتوزيعها على مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى وفق ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و اوقات فراغه، و كذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، و مدى توفر العمل فيها، اضافة لنوع العمل، و مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه. [1]

في حين نجد ان المشرع الفرنسي، بين بان ساعات العمل لا تتجاوز عددا معينا من الايام، على عكس المشرع التونسي و المشرع الجزائري لم يبينا كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميا او اسبوعيا، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها.

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 70

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتعرض في هذا المبحث إلى الأجهزة التي تقوم بالاشراف علي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث سنقوم بابراز دور الجهات القضائية المكلفة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب اول، والمؤسسة المستقبلة المساعدة علي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كمطلب ثاني في التشريع الجزائري وكذا بعض التشريعات المقارنة الاخرى.

المطلب الاول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهي النيابة العام، وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام ، فقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009م مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي.[1]

وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صورة الحكم بها نهائيا حسب المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات ؛ وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

ورد في المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون النيابة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 630 و632 و 636؛ حيث تقوم النيابة العامة بتسجيل وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

[1]- معاش سارة ، المرجع السابق ، ص 139.

1- البطاقة رقم 1

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 إلى كاتب محكمة محل الميلاد، وتتضمن هذه الأخيرة . جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 من ق إ ج ج ، فيقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل قيد أن عقوبة الحبس استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا طبقا للمادة 626 من ق الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- البطاقة رقم 02

تحرر النيابة العامة البطاقة رقم 02 ، والتي يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وتعد البطاقة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه.

في هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "البطاقة رقم 2 هي الوثيقة التي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه، وإذا استبدلت عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام وجب تسجيل ذلك في البطاقة رقم 02 ويجب على الكاتب قبل تحرير البطاقة رقم 02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة سلبية أشر على البطاقة كالتالي : " لا تطبق عليه أي شهادة ميلاد دون إضافة أي بيان آخر. [1]

3- البطاقة رقم 3

تسلم النيابة العامة البطاقة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، والبطاقة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ، وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت في البطاقة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا

[1]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق، ص 92.

يمحوها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشان من ميزة وقف النفاذ. إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة والتي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام لا تسجل له هذه الأحكام بالبطاقة رقم 03، لأن العقوبة الأصلية استبدلت بالعمل للنفع العام ولأنها موقوفة النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائري، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري. [1]

ثانيا: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي .

أما إذا كان الحكم سينفذ داخل الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك[2] ، ثم تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ.

من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد في آن واحد، وتتضمن هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 02 الوثائق التالية [3]:

1- نسخة من الحكم أو القرار النهائي.

---

[1]- معاش سارة، المرجع السابق، ص 93

[2]- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري "، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابق بدون دار النشر ، الجزائر ، أفريل 2010م ، ص 184.

[3]- عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص03-04.

2 صورة الحكم أو القرار النهائي.

3- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

4- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

ثم تحول للسيد قاضي تطبيق العقوبات بنفس الآلية، أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، وعن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، للسهر على تطبيق عقوبة العمل، وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

الخيار الأول: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. [1]

2- " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذا الملف بنفس الآلية؛ أي عن طريق تطبيق العمل القضائي، وعن طريق البريد الي النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه, ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبة المختص.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، اما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدارتها تحت اشراف النيابة العامة في مرحلة.

اولى، اما في المرحلة الثانية فقد أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2002 المادة 336 منه وما بعدها .

[1]- عمر مازيت، المرجع السابق ،ص 04.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نص المنشور الوزاري رقم 02 الصادر سنة 2009م على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض او اكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. [1]

لقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة "

وبهذا فإن لقاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ما جاء في المادة 05 مقرر 03 بقولها: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكاليات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية او عائلية او اجتماعية".

وسنتطرق هنا الى اهم الاجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، وكذا للحالات التي يتم فيها ايقاف تنفيذ العقوبة، والإشعار بإنهائها تلقائيا ، أو في حالة تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ، وكذا اهم الاشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة[2].

[1]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق ، ص95.

[2]- محمد المعيني، المرجع السابق ، ص 184.

أولا : استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستدعائه إلى مكتبه المتواجد خارج المؤسسة العقابية بواسطة محضر قضائي في العنوان المدون بالملف ويجب ان يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية:

- تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه
- الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
- تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد بالاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. [1]

على أنه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الاشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ويكون هذا وفق رزنامة محددة سلفا 2 وبعد استدعاء المحكوم عليه نميز بين حالتين، الحالة الأولى هي استجابة المحكوم عليه، أما الحالة الثانية فهي عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

1- حالة امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

عند استجابة المحكوم عليه للاستدعاء يستأنف قاضي تطبيق العقوبات القيام بالإجراءات التالية :

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة او بمقر المجلس القضائي

[1]- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق ، ص 96

- الحالة ، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات.
- اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالة المحكوم عليه المدنية ، والذي يساهم في ادماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية .

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر بين 16 و 18 سنة، فانه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الاسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء .

بعد ذلك، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع" نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات اداء عقوبة العمل للنفع العام ، ويجب ان يشتمل هذا المقرر على :

- الهوية الكاملة للمعني
- طبيعة العمل المسند اليه .
- التزامات المعني .
- عدد الساعات الاجمالي وتوزيعها وفق ا للبرنامج الزمني المتفق عليه. مع المؤسسة .
- الضمان الاجتماعي
- التنويه إلى أنه في حالة الاخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الاصلية

يجب التنويه على هامش المقرر وتنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة اداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا اعلامه عند كل اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات. ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات "مقرر الوضع" الى النيابة العامة والى المؤسسة المستقبلية والى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

1- حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

بحلول التاريخ المحدد في الاستدعاء للحضور، وعدم الاستجابة له من طرف المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء دون ان يقدم عذرا جديا من قبله، او من قبل احد افراد عائلته او معارفه، يتم تحرير محضر" بعدم المثول الذي يجب ان يتضمن عرض الاجراءات التي تم انجازها ، تبليغ المعني، وعدم تقديم عذر جدي ، يرسل الى السيد النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

أما المشرع الفرنسي فقد خالف المشرع الجزائري في بعض الجزئيات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات ضمن مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص في المادة 31-36 من قانون العقوبات الفرنسي على تحديد مجموع الأعمال المسموح للمحكوم عليه بمباشرتها في اطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك على مستوى كل محكمة، حيث يضع هذه القائمة قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة وهيئات مكافحة الجريمة. [1]

يختار قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر انواع الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه، والجهة التي يعمل لديها، ويكون قراره في ذلك متناسبا مع الظروف الصحية والعائلية والاجتماعية للمحكوم عليه. [2]

ثانيا : ايقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المعني او من يمثله ان يصدر "مقررا بوقف تطبيق العقوبة" او "تأجيل تنفيذها الى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية :

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية .

[1]- محمد لمعيني، المرجع السابق ، ص 185

[2]- محمد صغير سعداوي، المرجع السابق ، ص 184.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية

يتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة (نسخة من هذا المقرر نموذجا مرفقا بالمذكرة ؛ ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام . [1]

أخذ المشرع الفرنسي بجواز تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المادة 131-22 من قانون العقوبات الفرنسي إذا كان هناك سبب خطير المتعلق بالجانب الصحي، أو العائلي أو المهني، أو الاجتماعي للمحكوم عليه ، أو لقوة قاهرة كأن يرتكب المحكوم عليه جريمة أثناء تنفيذ عمله.

ثالثا: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

1- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

إذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير هذا الأخير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم 01، وكذا على الحكم أو القرار ، ليصبح الحكم كأن لم يكن.

وانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نصت عليه المادة 132 الفقرة 54 من قانون العقوبات الفرنسي واعتبرت الحكم كأن لم يكن ، ولا تمتد هذه الآثار إلى العقوبات

[1]- محمد المعيني، المرجع السابق، ص 186

والتعويضات التي تبقى سارية[1]، ويقدم ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل وفي هذه الحالة تكون العقوبة كلها قد نفذت ، ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون، وذلك طبقا لنص المادة 784/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي خلال خمس سنوات3[2] .

2- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

إذا لم يف المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم اكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم اخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ليتعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها : " في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه

وهذه هي النتيجة الحتمية لإخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواقعة على عاتقه لأنه يكون على علم مسبق بها، لان المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات على انه : " ينبأ المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام "، وهو ما سبق الاشارة اليه سابقا بان المحكوم عليه ينوه في مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية [3].

اما في قانون العقوبات الفرنسي فان المحكوم عليه يُكلف بالمثول أمام المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام، والتي يمكنها معاقبته عن جنحة الاخلال

---

[1]- مبروك مقدم، المرجع السابق ، ص 87

[2]- محمد صغير، المرجع السابق ، ص94

[3]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق ، ص 101

بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها بالمادة 434 –42 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعاقب عليها بالحبس سنتين وغرامة مقدرة بثلاثين الف أورو. [1]

أما المشرع البلجيكي وفي القانون الصادر سنة 2002 فقد الزم القاضي بإصدار عقوبة بديلة للعمل سواء الغرامة او الحبس، وذلك عند النطق به، وتطبق في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزاماته[2]

رابعا : الاشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

هناك بعض الاشكالات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بتعديل البرامج او تغيير المؤسسة المستقبلة، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات بقولها : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك ".

هناك ايضا بعض الاشكالات القانونية والقضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي لعل اهمها : [3] الاشكال المتعلق بصدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة الشهرين حبس نافذ ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، بحيث يفرج عن المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الاصلية وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها ، فما هو مصير الحكم القضائي بعقوبة العمل؟

صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على اساس ان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا "، لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود حكمين قابلين للتنفيذ، فأي الحكمين واجب التنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الاول؟ ام الثاني ؟ ام دمجهما معا ؟

[1]- صفاء الأوتاني، المرجع السابق ،ص 456

[2]- ميلود ارزقي، المرجع السابق ، ص 13

[3]- عمر جبارة، المرجع السابق ، ص 05

عدم اشكال اخر يقع في نفس النطاق حيث أنه بعد ارسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات والشروع في تنفيذ عقوبة العمل من الممكن أن يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات ؟ هل يعد مخلا بالالتزامات ؟ ام تكيف هذا الفعل على انه جريمة جديدة ؟ بالنسبة للتتشريع الجزائري يمكن تحرك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة هي مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام، وفي هذا الخصوص لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي حيث ورد في المادة 434 | 42 من قانون العقوبات الفرنسي تقرير عقوبة الحبس لمدة سنتان وغرامة مائتين الف أورو لكل من يتراجع عن التنفيذ. [1]

في حالة صدور أحكام وقرارات بعقوبة العمل غيابيا او حضوريا اعتباريا او حضوري غير وجاهي، فان تبليغ هذه الاحكام والقرارات من شانه ان يؤدي الى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وهذا يتعارض مع احكام المادة 05 مكرر 06 التي تنص على انه : "لا تنفذ عقوبة العمل إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا " بالإضافة الى ذلك المادة 05 مكرر 01 التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ، في حين ان إجراءات تبليغ الاحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق ثمانية عشر شهرا فأكثر . [2]

[1]- عبد الرؤوف حنان ،المرجع السابق ، ص103

[2]- عمر جبارة، المرجع السابق ، ص 06

المطلب الثاني : المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب المؤسسة المستقبلة دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك لأنها تعد الوسط الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في المجتمع، ولقد خولت المادة 05 مكرر 01 الاشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها: " يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين اربعين (40) ساعة و وستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ، في اجل اقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام

بناء عليه نتناول في ما يلي في الفرع الاول : تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وفي الفرع الثاني: الالتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم

الفرع الاول : تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

"المؤسسة المستقبلة هي ذلك الشخص المعنوي الذي يستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم هذا الاخير بالعمل لدى هذه الاشخاص المعنوية. ولقد اشترط المشرع الجزائري بالمادة 05 مكرر 01 بان تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يكون لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام وبذلك فقد استثنى الاشخاص المعنوية الخاصة، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الاشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات، ولكنه استوجب اولا الحصول على ترخيص طبقا للمادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

اما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 17 من المجلة الجزائرية التونسية على انه يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية او الجماعات المحلية او الجمعيات الخيرية الاسعافية، أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون

[1]- عبد الرؤوف حنان ، المرجع السابق ، ص 109.

موضوعها المحافظة على البيئة، وبهذا نلاحظ ان كل من المشرع الفرنسي والتونسي أدرجوا الجمعيات كأحد المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، إلا ان المشرع الجزائري استثنى الاشخاص المعنوية الخاصة ومنحها فقط للأشخاص المعنوية العامة. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على اساس ابرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هاته المؤسسات من جهة اخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال .

تقوم المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بوضعه ضمن فرقة مستعد للاستقبال، والحرص على احترام التوقيت لان العمل المقترح موافق لقوانين العمل المعمول بها ويجب على هذه المؤسسات اخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات او اي طارئ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية انجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليهم. [1]

كما يقع على المؤسسة المستقبلة التزام آخر يقضي بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاك المحكوم عليه للالتزامات المقررة في مقرر "الوضع ، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام، ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بالإجراءات اللازمة، ويجب عليها أيضا إخطار قاضي تطبيق العقوبات إذا تعرض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك بإجراء التصريح أمام مصالح الضمان الإجتماعي.

الفرع الثاني: الإلتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم

يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ولعل أهمها ماهو منصوص عليه في المادة 5 مكرر 5 والتي تقضي بأنه "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية

[1]- عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق ، ص 109

المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي، وسنتطرق في الفقرة الأولى للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل وفي الفقرة الثانية للأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي. [1]

أولا : الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

توجب المادة 5 مكرر على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، هذه الأخيرة منصوص عليها في القانون رقم 88/07 حيث أنه ألزم المؤسسات المستخدمة صمان الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل، وقد اوجبت المادة 4 أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم ، كما يجب أن يستجيب العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية من إضاءة وتدفئة وتهوئة، وتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. [2]

يجب على المؤسسة المستقبلة توفير الألبسة الخاصة والتجهيزات والمعدات الفردية ذات الفعالية المعترف بها، من أجل حماية المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أثناء تأدية مهامهم؛كذلك حددت المادة 12 من قانون 88-07 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تكون بواسطة طل العمل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، واعتبرت المادة 13 من نفس القانون أن طب العمل هو التزام آخر يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة، التي تتكفل بتشغيل المحكوم عليه.

مما سبق نستنتج أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام له نفس الحقوق التي يتمتع بها العامل، بالتالي يجب على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

---

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 89.

[2]- خالد شينون، المرجع السابق ، ص 97.

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بحق الضمان الإجتماعي كغيره من العمال والمحبوسين، وفي إطار القانون العام لتأمين المساجين جاء المرسوم التنفيذي رقم 85-34 "، الذي نص على مجموعة من الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين، وهي الإجراءات المتعلقة بالتأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. نفسها.

1- التأمين على تشغيل المحبوسين

من الناحية التنظيمية أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 2008- 8590 تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها للتأمين على المحبوسين، منها استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعتبر هطا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الإجتماعي[1]، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي المصرح به شهادة ميلاد رقم 12 بترقيمه، وفي حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية التابعة لها إقليميا وهو مايعبر عنه بحركة المصرح بهم.

2- التأمين على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

فيما يخص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام له نفس إجراءات التأمين للعامل المحبوس ولقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المذكرة رقم 2009- 27706 التي جاء فيها بأن التصريح لدى وكالات الضمان الإجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج، بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

[1]- عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011، ص 12.

يجب على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة ما إذا تعرض المحكوم عليه بعمل للنفع العام لحادث عمل حتى يتسنى لقاصي تطبيق العقوبات القيام بإجراءات التصريح أمام مؤسسة الضمان الإجتماعي. [1]

هذا بالنسبة للإلتزامات الواجبة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، وهي نفس الإلتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلة في التشريع التونسي، وفي نفس الوقت تعتبر كحقوق للمحكوم عليه، فالمشرع التونسي نص في الفصل 18 على ضمانات المحكوم عليهم والواجب إتباعها من طرف المؤسسة المستقبلة بقولها: "يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية، وينتفع المحكوم عليه بعقوبة العمل للمصلحة العامة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين الذين ينجزون أعمالا طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها"[2]

[1]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق ، ص 92.

[2]- عبد الرؤوف حنان المرجع السابق ، ص 113.

نظرا للنتائج الإيجابية التي تحققها عقوبة العمل للنفع العام وما يميزها من حرية للمحكوم عليه، نجد أن معظم الجناة يسعون للإستفادة منها ، وحتى لا يفتح المجال أمام كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ارتأى المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة في تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقريره لعقوبة العمل للنفع العام من خلال وضع شروط وضوابط عديدة محددة لإمكانية استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام من عدمها. أورد المشرع الجزائري من خلال الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات جملة الشروط والضوابط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث نجد منها ما يتعلق بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه نفسه، وحتى في حال توفر تلك الشروط نجد ضوابط أخرى تتعلق أساسا بمضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، فبالإضافة للشكليات الواجب توفرها في كل قرار توجد عناصر أخرى جوهرية مشترط توفرها، ولعل هذه الشروط هي ما يميز القرار أو الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام عن غيره من القرارات أو الأحكام، إضافة تخضع المدة المقررة للعقوبة هي الأخرى لجملة من القواعد الواجب الإلتزام بها في تقرير لذلك العقوبة وتنفيذها على المحكوم عليه.

على اعتبار الأهمية البالغة لهذه العقوبة في النظام العقابي الجزائري حدد المشرع الجزائري كيفيات تطبيق هذه الأخيرة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 إضافة للنصوص القانونية الواردة في الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات، والذي أورد من خلالهما الآليات المختلفة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سواء تلك المتعلقة بالجهات القضائية، أو بالمؤسسة المستقبلة نفسها.

خاتمة

من خلال دراستي لعقوبة العمل للنفع العام، وإلقاء نظرة على بعض التشريعات التي تبنتها من بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بها في تعديله الاخير لقانون العقوبات سنة 2009، حيث تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من اهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية والأكثر نجاعة في إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وإعادة إدماجهم في المحيط الإجتماعي مرة أخري. لقد وجدت أن مختلف التشريعات إتفقت على تعريف واحد لهذه العقوبة، بالإضافة إلى الخصائص التي تشترك فيها عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات البديلة الاخري، فإنها تملك بعض الخصائص المميزة ، بحيث انها تتطلب رضا وموافقة المحكوم عليه قبل الحكم بها وخضوعه لفحص شامل ودقيق قبل تنفيذها.

كان إلزاما التمييز بينها وبين انواع العقوبات الأخرى حتي تكون واضحة بصفة جلية، كما رايت أن عقوبة العمل للنفع العام اختلفت تسميتها حسب البلدان التي تبنتها حيث يظهر الإختلاف في التسمية في كل من بريطانيا، فرنسا وكندا كما رايت سابقا، حيث إتضح أن لهذه العقوبة عدة صور، غير ان المشرع الجزائري إعتبرها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من إيجابيات على المحكوم عليه وعلى الدولة والمجتمع، على عكس العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي باتت تعود بالسلب على المحكوم عليه وعائلته من جهة، وعلى الدولة والمجتمع من جهة أخري.

وبالنسبة لشروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام اشترط المشرع الجزائري أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس، وبتفحص قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذا النوع من الجرائم قليل وغالبية الجرائم التي تعرض على الجهات القضائية تزيد مدة عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس كالسرقة التى تعتبر الجريمة الأكثر شيوعا ، النصب والإحتيال الضرب والجرح العمدي.

بالنسبة للشروط الأخرى خصوصا قبول المتهم بعقوبة العمل للنفع العام وحضوره في الجلسة أمر مستحسن ويعتبر تطورا كبير في السياسة العقابية لكل الدول الأخذة بهذا النظام؛ ومن حيث تنفيذ هذه العقوبة رأينا إشتراك طرف جديد يظاف الى الجهات القضائية المشرفة

على تنفيذ العقوبات وهي المؤسسات المستقبلة – الشخص المعنوي – غير أن دور هذه الأخيرة يقتصر على إستقبال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لا غير وبضوابط محددة، كما نجد أن معظم التشريعات إتفقت على نفس الأحكام المعموم بها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات عند إختياره للعمل الذي يقوم به المحكوم عليه يستحسن أن يراعي في ذلك في ذلك مكان إقامته وإختصاصه إن كان من ذوى الخبرة في مجال معين حتي يستفيد المجتمع من عمله ويستطيع ان يؤديه على أكمل وجه وبدقة، واثناء تنفيذ العقوبة يتمتع بحقوق العامل العادي فيما يتعلق بالنقل والأكل والحمايه الإجتماعية إلا الإجر فهو محروم ومن المشاكل التي قد تشيرها هذه العقوبة مسألة الإستئناف بعد قبولها من طرف المحكوم عليه، فهل يقبل استئنافه بعد حضوره جلسة النطق بالحكم وإبداء رغبته صراحة في قبولها؟

نتائج الدراسة :

لقد توصلت خلال هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج أهمها:

- أن العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسة في الحد من إكتظاظ السجون، ولقد أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيرا في الردع والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الأجتماعي للمحبوسين.
- إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام أيضا ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط، بل بمدي توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل.
- يعد العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة، ويتميز عن غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية وذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع.
- العمل للنفع العام يولد لدي المحكوم عليه بعد إنقصاء فترة عقوبته حب مواصلة العمل والرغبة في تحمل المسؤولية، نتيجة لإحتكاكه بالوسط العملي.

توصيات :

إعتماد على ما توصلت إليه في دراستنا لهذا الموضوع إرتأينا أن نقدم جملة من التوصيات نوجزها كالآتي:

أولا : نقترح على الجهات القضائية الإستغناء عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو على الأقل محاولة تقليل من الحكم بها قدر الامكان ، لأنها تنطوي على عدة مساوئ، مما لا يتحقق معه الردع الخاص، ونقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متي كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف، وخاصة العمل للنفع العام، لأن هذه العقوبة تحقق فائدة أكبر في إصلاح المحكوم عليه.

ثانيا: ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وتوعية المجتمع لتقبل هذه العقوبة البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح والوقاية معا في ان واحد.

ثالثا : تضمين تشريع العمل والضمان الإجتماعي قواعد صريحة وواضحة تتعلق بعمل السجناء والمحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، لتعزيز دور هذه العقوبة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

رابعا: فتح المجال أمام المؤسسات ذات الطابع الخاص لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام.

خامسا: إجراء دراسات وبحوث مستقلا حول عقوبة العمل للنفع العام، لأن المكتبة الجزائرية تفتقر إلى ابحاث في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، المؤرخ في 24 فبراير 1988 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988 ،العدد 04.

2. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 25 افريل 1990، العدد 17

3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، العدد 12

4. القانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2005 العدد 84

5. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 08 مارس2009، العدد 15

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي 85-34 المؤرخ 09 فبراير 1985 المتعلق با التأمين علي المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر في 09 فبراير 1985، العدد 09.

2. المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الكتب القانونية

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة ،2008

- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم، الأمنية، الرياض، 2000

- أيمن رمضان الزيني ،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية،2003

- جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع، مصر، القاهرة، ج4، دط، 2004

- صفي عبد الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002

- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط4، 2005م.

- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم العقاب ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978

- فوزية عبد الستار ، مبادئ الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ، بيروت، 1987.

- لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002م.

- لخميسي عثامنية ، عولمة التحريم والعقاب، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008

- مبروك مقدم ،العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة ، دار هومه، الجزائر، 2013

- محمد السباعي ، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2009.

- محمد الصغير السعداوي العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003م.

الرسائل العلمية و الأطروحات

1. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة.

2. خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر ، 2009م / 2010م.

3. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير كلية الحقوق جامعة ورقلة الجزائر ، 2010م -2011م

4. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2010م-2011م.

5. نبيل بحري ، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة - 2011/2012.

6.يوسري عبد اللطيف النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013

7. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة - 2013.

المقالات العلمية و الملتقيات:

1. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بدون دار النشر، الجزائر، أفريل 2010م.

2. صفاء الأوتاني العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الثاني ،2009م.

3. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، الكويت، العدد 56، أكتوبر 2013.

4. مهدي الزعلامي" تونس: حصيلة عقوبة العمل للمصلحة العامة ، جريدة المصدر، يومية تونس، العدد 2997، 14/12/2010.

5. عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي وإعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011

6. حسن بن فلاح، العقوبات البديلة "العمل" لفائدة المصلحة العامة أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13/11/2005.

7. فهد أحمد عرب، تنمويا نحتاج إلى تكثيف الدراسات حول العقوبات الإجتماعية، الصحيفة الإقتصادية الإلكترونية، العدد 5015، صادرة في 2007.07.05.

8 فتحي الجواري، العقوبات البديلة ، مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث، بغداد 2009.

9. رضا خماعم ، العدالة الجزائية في تونس ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل

10.عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي،مجلس قضاء بجاية بدون تاريخ.

11. لمنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 08 مارس 2003م

12 ميلود ارزقي محاضرة تحت عنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، 11 جانفي 2009م.

13 جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام " محاضرة بمناسبة ملتقى تكوين زرالدة الجزائر، أكتوبر 2011م.

14. أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، http//www.shmadbarak.com

مراجع باللغة الفرنسية

1. Martinepà Herxog-Evans, Devoit de l'application des peines, collection dalloz, reference 2002,

2. Le travail d'intérêt général(tig)http://admin.fr.ch/sport/fr/pub/bmo/tig

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبة عمل للنفع العام.....06

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.....07

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي.....07

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 07

الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام 09

المطلب الثاني: خصائص وأهداف عقوبة العمل للنفع العام.....13

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام.....13

الفرع الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام.....17

الفرع الثالث : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة المشابهة 19

المبحث الثاني: إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.....25

المطلب الأول: إجراءات تطبيق وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 25

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....25

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.....30

المطلب الثاني: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 36

الفرع الأول: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....36

الفرع الثاني: الإشكالات التي تثيرها عقوبة العمل للنفع العام 37

الفرع الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام وتقييمه.....40

الفصل الثاني التنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري 43

المبحث الأول: مقومات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.....45

المطلب الأول : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....45

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 45
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية.....49
المطلب الثاني : الجهات المصدرة لعقوبة العمل للنفع العام 51
الفرع الأول : مضمون الحكم او القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.....52
الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام.....56
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....59
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 59
الفرع الأول: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 59
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 63
المطلب الثاني : المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....71
الفرع الأول : تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.....71
الفرع الثاني: الإلتزامات الواجبة على المؤسسات المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم 72
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....82

مـلخص مذكرة الماستر

في هذا البحث قمت بدراسة مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة الحديثة نظرا لكثرة عيوب العقوبات السالبة للحرية التي تساهم في نشر الجريمة بدل من ان تحد منها، في ظل الأصوات المنادية بإلغائها أو الحد منها قدر الامكان.

حيث تتمثل هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة في قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام عوض دخوله السجن و احتكاكه بالمجرمين

وقد حاولت خلال هذه الدراسة التحليلية الاجابة عن اشكالية الموضوع من خلال التطرق في الفصل الأول إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام ثم تطرقت إلى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفصل الثاني، وذلك إعتماد علي بعض المراجع والنصوص القانونية رغم قلتها.

في نهاية هذا البحث خلصت الدراسة الى ابراز الدور الإجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و التي أثبتت نجاعتها في مختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بها، و لهذا ندعو المشرع الجزائري إلى ايجاد آليات عملية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام اصافة إلى تظافر جهود الاجهزة القضائية وعدد كبير من الموظفين للسهر على نجاحها كما نأمل أن يتدارك المشرع القصور الموجودة في بعض المواد.

الكلمات المفتاحية:

1/. عقوبة العمل 2/. للنفع العام 3/: إجراءات تنفيذ. 4/ الجهات القضائية 5/. الشروط.

Abstract of The master thesis

In this research, I studied the effectiveness of the penalty of working for the public benefit in modern comparative legislation, due to the many defects of custodial penalties that contribute to spreading crime rather than limiting it, in light of the voices calling for its abolition or reduction as much as possible.

Where this alternative penalty to a short-term prison sentence is represented by the convict performing work for the public benefit free of charge with one of the legal persons affiliated with public law instead of entering prison and contacting criminals.

During this analytical study, I tried to answer the problem of the subject by addressing in the first chapter what is the penalty for working for the public benefit, then I touched on the implementation of the penalty for working for the public benefit in the second chapter, based on some references and legal texts despite their scarcity.

At the end of this research, the study concluded by highlighting the positive role of the work penalty for the public benefit as an alternative to the short-term penalty of deprivation of liberty, which has proven its effectiveness in the various comparative legislations that it adopted. Judicial bodies and a large number of employees to ensure its success. We also hope that the legislator will rectify the deficiencies in some articles.

key words:

1/. Work penalty 2/. For Public Benefit 3/: Implementation Procedures. 4/ Judicial authorities 5/. the conditions.